



أبى بكر بن عيسى البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

(حل النزاع بدفع مبلغ مالي) فتوى رقم (٥٠٢٧)

سائل يقول:

شخص كان مغترباً في السعودية، وكان يتاجر ببيع القات، ويسكن في غرفة فيها شباب مجهولون، فبلغ به أحدهم مما أدى إلى أنه سجن سنتين، وخسر مبالغ كثيرة، ثم خرج إلى اليمن، وذهب إلى أسرة الرجل الذي كان السبب في ذلك، فتدخل أناس، وحكموا له بمبلغ مالي؛ تعويضا من باب الصلح، فما حكم أخذه هذا المال؟

الجواب:

سجنه وما غرمه كان بحق؛ بسبب ارتكابه للمخالفة المذكورة في السؤال، ومن بلغ به لم يظلمه، ولم يفتّر عليه؛ فبالتالي لا يجوز تغريمه إلا إذا رضي بالتعويض الذي حكم به عليه بعض الناس، ولم يجبر على الموافقة؛ من باب الصلح، وإصلاح ذات البين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى